مسودة ميثاق الشرف للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاهلية الفلسطينية
حزيران 2006 – المسودة الأولى

ميثاق الشرف الفلسطيني:

تم إعداد هذا الميثاق من قبل الشبكات والاتحادات والهيئات الممثلة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية في فلسطين.

تعريفـــات

- ميثاق الشرف هو معيار سائد لقيم المجتمع وأخلاقياته.
- القطاع يعني قطاع الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الفلسطينية.
- الجمعية أو المؤسسة هي جسم قانوني يتم تشكيله بشكل مستقل غايته الاساسية تطوير وخدمة المجتمع وليس هادفا للربح بأي شكل من الأشكال.

مقدمـــة

نحن، الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية العاملة في فلسطين، نلتزم بان تكون عملية التحرر الوطني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري وتحديات العولمة من أولويات عملنا. كما نلتزم بان تكون آلية عملنا مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي نخدمه، وان نحترم في الوقت ذاته قيم مجتمعنا وحقوق الإنسان. كما نلتزم بمعايير الشفافية في أعمالنا والمحاسبة في استخدام مواردنا. كما أننا نؤكد بان ميثاق الشرف هذا هو ترجمة لمبادئ إعلان وثيقة استقلال فلسطين المعلن الخامس عشر من تشرين ثان/ نوفمبر من عام 1988 و الموثق في القانون الأساس الفلسطيني في التاسع والعشرين من أيار/ مايو من عام 2002.

الفصل الأول: نظرة تاريخية على قطاع العمل الأهلي الفلسطيني

يتضمن ميثاق الشرف هذا أهداف الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الفلسطينية وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق أمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مؤسس على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، وان الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع.

لعبت الجمعيات الخيرية الفلسطينية لمدة طويلة دورا بالغ الأهمية في تطوير المجتمع الفلسطيني، فمنذ نشأتها كانت الجمعيات والمؤسسات الفلسطينية جزءا لا يتجزأ من عملية التحرر الوطني والتنمية الوطنية. وبذلك فقد ارتبطت عملية تطور الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الفلسطينية بالواقع السياسي

والاجتماعي المتغير في فلسطين. وقد واكب ذلك عملية تطوير لمفاهيم المجتمع المدني الفلسطيني، كما واتسمت بروح خلاقة وقدرة على الصمود والعمل في بيئة على درجة بالغة من التعقيد.

يضم قطاع المنظمات الأهلية الفلسطيني حاليا جمعيات خيرية، ومؤسسات أهلية، تعاونيات، اتحادات ومؤسسات قاعدية. وقد وصل هذا القطاع زخمه في خضم الانتفاضة الأولى عام 1987. وبعد تأسس السلطة الفلسطينية الوطنية حدث تغير جذري في النطاق السياسي والاجتماعي الذي تعمل فيه الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الفلسطينية الأمر الذي تطلب إحداث تغير في رؤيا ومهمات ودور العمل الأهلي في فلسطين بما يتناسب مع عناصر التغير المشار اليها.

بالإضافة للدور الهام الذي تلعبه المنظمات الأهلية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية فقد لعبت دورا واضحا في الإغاثة وتقديم العون للشعب الفلسطيني في ظل الظروف الراهنة. ومن الملفت للنظر قدرة القطاع الأهلي على العمل ضمن ظروف معقدة جراء الاحتلال الإسرائيلي، وقدرتها المذهلة على التكيف والأداء المتميز مما كان له بالغ الأثر في استمرارها تقديم الخدمات الأساسية للشعب الفلسطيني الذي يعيش حالة من الحصار الشامل.

وبالرغم من هذه الظروف الاستثنائية، يبدو جليا للجميع الرغبة الشديدة والاستعداد لدى الجمعيات و المؤسسات الاهلية لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل، ولخلق تأثير اكبر على عملية التنمية في فلسطين. ويتجلى ذلك من خلال وعي الجمعيات وإدراكها لدورها في المجتمع الفلسطيني. على الرغم من التفاوت في قدرات تلك المؤسسات وفي رؤيتها لإحداث التنمية الفلسطينية، إلا نها مجمعة على أهمية دورها في إحداث التنمية والتحرر لدى المجتمع الفلسطيني، ويبقى التحدي الحقيقي هو قدرة هذا القطاع على مواصلة رسالته وعلى إحداث مساهمات فعالة في تشكيل المجتمع الفلسطيني.

إن ميثاق الشرف هذا سوف يهيء الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الفلسطينية للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي ان يقرر مصيره.

من خلال المنطلقات الواردة أعلاه، فان الجمعيات الخيرية الفلسطينية تلتزم بالأهداف المعلنة وبالمبادئ التي سوف يشملها ميثاق الشرف هذا.

الفصل الثاني: مبادئ ميثاق الشرف للجمعيات الخيرية الفلسطينية

سوف تشكل المعايير التالية ميثاق الشرف للجمعيات الخيرية الفلسطينية. ومن خلال التوقيع على هذه الوثيقة فان الجمعية تعلن قبولها لهذه المبادئ ولإجراء عملية تدقيق من قبل جهة خارجية بغية التأكد من الالتزام بهذه المبادئ.

مبدأ رقم 1: الالتزام بالمواثيق والقوانين والمبادئ المحلية والدولية:

القوانين المحلية تشمل :-

- وثيقة اعلان الاستقلال
- النظام الاساسي الفلسطيني
- قانون الجمعيات الخيرية الفلسطينية رقم 1 لعام 2000 وجميع التعليمات المتعلقة بالقوانين والصادرة عن مجلس الوزراء.
- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2005:

المبادئ والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية.
- الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الميثاق العالمي المتعلق بوضع اللاجئين.
- الميثاق العالمي المتعلق بحقوق الأطفال.
- الميثاق العالمي لالغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

مبدأ رقم 2: الحاكمية الجيدة

الحاكمية الجيدة أو كما يطلق عليها في قانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاهلية الفلسطينية (الهيئة العامة ومجلس الإدارة) هي عملية يتم من خلالها التأكد من أن الجمعية تعمل بفاعلية وتدار بشكل جيد. مجلس الإدارة هو الضمانة لجميع ذوي العلاقة بأن مبادئ الجمعية وقيمها يتم الالتزام بها وتطبيقها في كافة أوجه نشاطات الجمعية. إن الحاكمية ليست بصدد تشخيص الأمور فقط وإنما التأكد من أن الأمور تنفذ، ولذلك فان من مهمة مجلس الإدارة التأكد من وجود إجراءات جيدة للتنفيذ بضبط الموارد المالية والموظفين والعلاقات مع أصحاب العلاقة مع وجود نظام تقارير جيد بالإضافة إلى أمور أخرى ذات صلة.

نلتزم نحن الجمعية الخيرية والمؤسسات الأهلية الموقعة على هذا الميثاق بمبدأ الحاكمية الجيدة والديمقراطية، وذلك على صعيد الهيئة العامة ومجلس الإدارة، والذي ينص على ما يلي: -

- الالتزام بنصوص قانون الجمعيات الخيرية الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 بما فيه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وبإحداث التغيير حسب القانون.
- الالتزام بأن تطور الجمعية إجراءات الحاكمية الجيدة على مستويات الجمعية المختلفة بحيث يكون مجلس الإدارة هو المثال الذي يحتذى في الجمعية.

- الالتزام بان تبقى الجمعية مستقلة تماما عن أي فئوية او تعصب حزبي او طائفي.
- الالتزام بان يكون عمل الجمعية شفافا وقابلا للمحاسبة من قبل أصحاب العلاقة.
- الالتزام بالحفاظ على حقوق العاملين.
- الالتزام بالعمل مع المستفيدين على مبدأ العدل، التنوع، التكاملية وعدم التمييز.

مبدأ 3: مساءلة أصحاب العلاقة

المساءلة هدفها الحصول على التفسيرات المطلوبة من أي موظف أو مسؤول ذي علاقة عن أي موضوع أو نشاط يتعلق بالجمعية. وهذه التفسيرات يجب أن تقدم مع اكبر قدر من التفصيل والانفتاح، ويجب أن تكون الجمعية قابلة للمساءلة من أصحاب العلاقة التالين:-

- أعضاء الهيئة العامة
- المستفيدون من افراد المجتمع
- المانحون والمتعاقدون مع الجمعية وفق شروط التعاقد وبما لا يخل بمبادئ القانون
- جمعيات أخرى تقوم بنفس العمل
- الجمهور العام
- السلطة الوطنية الفلسطينية وفق القانون ومع الحفاظ على مبدأ الاستقلالية.

مبدأ رقم 4: الشفافية في عمل الجمعية وفي إعلاناتها

الشفافية تعني الانفتاح مع الهيئة العامة، المستفيدين، المانحين والسلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة إلى جهات أخرى ذات علاقة حول آلية اتخاذ القرار والنشاطات التي تنفذ.

الشفافية المطلقة هي أفضل سياسة يمكن أن تتخذها الجمعية ويجب أن تزود الجمعية أي شخص أو مؤسسة بالمعلومات المطلوبة سواء عن طريق المواد المطبوعة، أو وسائل الإعلان أو الرسائل الالكترونية. وبشكل خاص يجب أن توفر الجمعية المعلومات التالية للملأ :-

- مهمة الجمعية، أهدافها وقيمها
- مبادئ الجمعية
- وسائل تنفيذ الأنشطة وسبيل تنفيذها وتعميم حول عمل المؤسسة
- حدود المنطقة الجغرافية التي تشملها نشاطات الجمعية
- الهيكل التنظيمي للجمعية موضحا فيه الحاكمية والإدارة
- الشراكات والائتلافات والتعاقدات مع الجهات المختلفة في فلسطين وخارجها
- التقارير المالية الإدارية السنوية والتي يجب أن تشمل على الأقل:
- الموازنة

- ملخص عن نتائج التدقيق والجهة التي قامت به.
- الرسالة الإدارية من المدقق.
- الموارد المالية من المانحين أو غيرهم وكيف تم صرفها
- المعاشات السنوية للمدير العام ولأعضاء الإدارة الأساسيين
- ملخص عن نتائج اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة ما عدا الأمور التي تصنّف بأنها سرية.

مبدأ رقم 5: منع تضارب المصالح على مستوى مجلس الإدارة أو الموظفين.

يبرز تضارب المصالح عندما يصبح شخص أو مجموعة من الأشخاص في موقع قوة أو مسؤولية أو صلاحية في الجمعية من شأنها أن تخوله استغلال ذلك من اجل المنفعة الشخصية، منفعة عائلته، أصدقائه أو مؤسسات أخرى له علاقة بها . وللحؤول دون ذلك يجب أن يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من وجود إجراءات صارمة، كما أن عليه وعلى الموظفين اتباع سياسة الشفافية الكاملة في مثل تلك الحالات.

نحن الجمعية الموقعة على ميثاق الشرف هذا نلتزم بما يلي :-

- يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن جميع المصالح المالية أو الشخصية عند مناقشة أي أمر له علاقة بذلك، كما يجب عليه الإفصاح عن طبيعة تلك المصالح وان ينسحب من أي عملية اتخاذ قرار بهذا الشأن إلا في حال وجود استثناء خاص يمكنه من الاشتراك في عملية اتخاذ القرار.
- في حال وجود أية مصالح أخرى لعضو مجلس الإدارة ليس من شأنها أن تخلق وضعا خطيرا على المؤسسة ولكنها قد تجعل الآخرين يشكون في أن ذلك قد يؤثر في اتخاذ القرار، يجب على عضو مجلس الإدارة إن يفصح عن ذلك، ويترك القرار لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين فيما إذا كان يسمح له بالاشتراك في عملية اتخاذ القرار أو لا.
- في حال وجود شك في تطبيق هذه المبادئ على عضو مجلس الإدارة أن يرجع إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
- في حال رفض احد أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن تضارب مصالحهم يطلب منه الاستقالة حسب الإجراءات القانونية.
- يجب الحفاظ على سجل بجميع المصالح المالية والمؤسساتية لأعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك عضويتهم في جمعيات أخرى.

مبدأ رقم 6: عدم التمييز

يحدث التمييز عندما يحصل أفراد أو مجموعات من الناس على معاملة غير متكافئة بسبب جنسهم، لون بشرتهم، أصلهم، فئتهم الاجتماعية، الإعاقة، العمر، انتمائهم العقائدي أو السياسي.

نلتزم نحن الموقعين على ميثاق الشرف هذا بأن نكون قدوة في معاملة جميع الناس سواسية تحت مظلة تكافؤ الفرص ونلتزم بالتالي:-

- عدم التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات بسبب المعتقدات الدينية، الجنس، الأصل، الإعاقة أو الانتماء السياسي سواء كانوا من المستفيدين من الجمعية أو من الموظفين في الجمعية أو في مرحلة التوظيف، التقييم، الترقية أو إجراءات العقاب.
- تطوير إجراءات صارمة وواضحة لمنع التمييز ضد الموظفين بما يكفل تكافؤ الفرص.
- تطوير إرشادات صارمة وواضحة لمنع التمييز ضد المستفيدين والعلاقة معهم، على سبيل المثال اختيار المستفيدين، قواعد تقديم الخدمة.

مبدأ رقم 7: المشاركة والشراكة.

تعمل الجمعيات ضمن منظومة من مؤسسات المجتمع المدني ومن اجل تحقيق أهدافها. ولا يمكن أن تعزل نفسها عن محيطها من أصحاب العلاقة وتسعى الى الوصول للفئات الفقيرة والمهمشة وتقديم الخدمة لها وضمان مشاركتها بذلك اثناء التنفيذ.

كما انه لا بد للجمعيات الخيرية الفلسطينية أن تبنى علاقة شراكة مع أصحاب العلاقة قائمة على مبدأ التكافؤ، الثقة والأمانة.

ضمان مشاركة أصحاب العلاقة من اطراف المجتمع ذوي العلاقة، لا سيما المستفيدين من المجتمعات المحلية في تصميم المشاريع، إدارة المشاريع وعملية مراقبة المشاريع وتقييمها.

كما انه يجب اعتبار السلطة الوطنية الفلسطينية كأحد أصحاب العلاقة الأساسيين، ويجب اطلاعها والتشاور معها حول المشاريع الجديدة، وذلك لأنها قد توفر لهم خدمات مساندة مما سيعزز من فائدة المشاريع على المجتمعات المحلية.

نحن الجمعيات الخيرية نعلن التزامنا بالمبادئ التالية للشراكة والمشاركة:-

- أن تجرى الجمعية عملية تشاور مستمرة مع أصحاب العلاقة خاصة فيما يتعلق بتغيير سياساتها، منهجياتها، اتجاهاتها ، نطاق عملها. كما نلتزم بان تجرى الجمعية مشاورات مستمرة مع المستفيدين في الأمور التي تؤثر عليهم. كما أننا نلتزم بخلق ثقافة التشاور داخل جمعيتنا مع أصحاب العلاقة

من المستفيدين، السلطة الوطنية الفلسطينية والقطاع الخاص والجمعيات الأخرى من اجل تثبيت عملية التواصل والشفافية معهم.

- تلتزم الجمعية بمبدأ التشارك مع أصحاب العلاقة من اجل خلق التكاملية ومنع ازدواج العمل.
- تلتزم الجمعية باحترام قيم المؤسسات والمجموعات والإفراد وسياساتهم وان تعمل بكل جهد من اجل منع وجود إشكالات معهم، وحل أية إشكالات بروح من التسامح والانفتاح.
- تلتزم الجمعية بتطوير روح الشراكة ودعمها من اجل تجميع الطاقات والموارد في عملية اتخاذ القرار والتخطيط، وان تكون الأطراف المعنية مستعدة لمساءلة بعضها بعضا.
- تطوير شراكات مبنية على الرؤى والمسؤوليات والمساءلة المشتركة.

مبدأ رقم 8: الممارسات السليمة

الممارسات السليمة تشمل الإجراءات الإدارية والمالية وتوفير المصادر وتقديم الخدمات وتقييمها. وتشمل معايير الممارسات السليمة متطلبات محددة بحيث يجب على الجمعية أن تطور وتوثق وتطبق نظام الممارسات السليمة، وان تعمل بشكل متواصل على تطوير فعاليته. وبشكل خاص فان على الجمعية الالتزام بالممارسات السليمة التالية :-

على صعيد إدارة الجمعية

تلتزم الجمعية بعمل ما يلي:

- تعريف مهام موظفي الجمعية ومسؤولياتهم وأدوارهم بشكل واضح بحيث يتم منع التضارب في المسؤوليات والصلاحيات لدى الموظفين. وهذه المهام والمسؤوليات يجب أن توثق بشكل لائق وان يتم اطلاع جميع العاملين عليها.
- تعزيز مفهوم الإدارة بالمشاركة في جميع فعاليات الجمعية من اجل تعزيز الشعور بالملكية ونوعية القرارات المتخذة.
- تشجيع بروز قيادات جديدة وتطوير قدرات القيادات الحالية.
- تشجيع مشاركة العاملين في التخطيط الاستراتيجي للجمعية بما في ذلك تحديد رؤية الجمعية ، مهمتها، قيمها، أهدافها وبرامجها ومشاريعها، وجعل كل ذلك مفهوما وواضحا للجميع .

على صعيد العمليات البرامجية :

تلتزم الجمعية بعمل ما يلي :-

- تحديد الإجراءات المطلوبة للعمليات وكيفية تطبيقها داخل الجمعية بحيث يتم:
  - تحديد تسلسل تلك العمليات وترابطها .
  - تحديد معايير ووسائل للتأكد من أن تنفيذ تلك العمليات وضبطها يتمان بنجاعة.

- التأكد من وجود موارد ومعلومات كافية للقيام بالعمليات المختلفة ولضمان رقابتها بالشكل السليم.
- القيام بعملية الرقابة، القياس والتحليل لتلك العمليات.
- اتخاذ إجراءات الضمان لتحقيق النتائج المرجوة واستمرار عملية التطوير.

- التأكد من أن البرامج التي تطورها تتمتع بعنصر الاستدامة، وان تكون مجدية اقتصاديا. وعلى الجمعية أن تلتزم بما يلي بشكل خاص:-

- أن تكون المشاريع استجابة لحاجة المجتمع المحلي ولطموحاته، وان تسهم بشكل واضح في تحسين الظروف المعيشية بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجب أن تكون هذه المشاريع غير مقيدة بتوجهات المانحين.
- أن لا يكون لها اثر سلبي على حياة المجتمعات المحلية.
- أن تسهم في مشاركة المجتمعات المحلية وتدعمها من خلال تعزيز قدراتهم في تحمل المسؤولية والشعور بالملكية.

توفير هامش كاف من الحرية السياسية والاجتماعية للمجتمعات من اجل تحديد أنماط تنفيذ المشاريع بشكل يتناسب مع تطلعاتهم واحتياجاتهم.

على صعيد التطور المؤسساتي :-

تلتزم الجمعية ببناء قدراتها المؤسساتية وتعزيزها بما يتناسب مع زيادة خدماتها ومشاريعها والتحديات التي تواجهها، وبشكل خاص :

- التركيز على الأولويات الإستراتيجية مثل تطوير المشاريع وإدارتها، تجنيد الأموال، تطوير الموارد البشرية والوسائل التقنية والاتصال .
- التأكد من وجود عناصر بناء المؤسسة ضمن البرامج التي تنفذها وخصوصا ما يتعلق بتطوير الموارد المادية والبشرية.
- خلق شراكات فيما بين الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاهلية من اجل تعزيز المصادر وتبادل الخبرات.
- تعزيز قدرات الموظفين والمجتمعات المحلية على عملية اتخاذ القرار بشكل يضمن عدم مركزية القرار.

على صعيد حقوق العاملين:-

حماية حقوق العاملين واجب تلتزم به الجمعية الخيرية والمؤسسات الاهلية الفلسطينية ، ولذلك يجب أن يضمن مجلس الإدارة وجود إجراءات وتعليمات واضحة تشمل كافة حقوق الموظف، وبشكل خاص :-

- وجود سلم وظيفي وفئات رواتب واضحة ونظام ترفيعات وترقيات واضح ومعلوم للجميع.
- وجود عقود عمل للموظفين بما يتوافق مع قانون العمل الفلسطيني .
- وجود نظام تقييم عادل وواضح لجميع الموظفين بالإضافة إلى نظام عقوبات منشور.

مبدأ رقم 9 : أولويات التنمية الفلسطينية .

الجمعيات الخيرية الفلسطينية تلتزم بان تكون أنشطتها منسجمة مع أولويات التنمية الفلسطينية، وان لا تقبل التمويل المشروط الذي يمكن أن يحد من استقلالية عمل الجمعية.

مبدأ رقم 10: التشبيك، التنسيق، التعاون والاتصال

تلتزم الجمعيات الخيرية الفلسطينية بان يكون مبدأ التشبيك، التنسيق، التعاون والاتصال قائما على الرؤى القيمة، والأهداف المشتركة. كما تلتزم بتعميق مبدأ الحوار والتشبيك والتعاون خاصة في المجالات القطاعية، وان تعمل على:-

- تشجيع وتطوير أنماط من التشبيك يمكن أن تؤدي إلى التقليل من المنافسة وازدواجية العمل .
- تشجيع وتطوير نشاطات التشبيك التي من شأنها أن تسهل عملية نقل المعلومات والخبرات بين الجمعيات ومختلف الأطراف ذات العلاقة، ويجب أن يتم ذلك بحيث يضمن خصوصية الجمعية، ومعلوماتها الداخلية.
- تشجيع وتطوير عملية الاتصال بين الموظفين انفسهم ومع المستفيدين وأصحاب العلاقة وذلك ضمن إستراتيجية تهدف إلى إيصال المعلومات الصحيحة عن المشاريع والنشاطات المختلفة للجمعية.
- إتباع سياسة (الحق في المعرفة) فيما يتعلق بإيصال المعلومات إلى أصحاب العلاقة.
- تطوير التنسيق فيما بين الجمعيات وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأمور المشتركة و/أو نفس الفئات المجتمعية وذلك بهدف التقليل من المنافسة، ازدواجية العمل وزيادة الكفاءة في استغلال الموارد.
- تطوير استراتيجيات العمل التطوعي وتشجيع المساهمات المجتمعية.

مبدأ 11 : التمثيل داخل الوطن او في المحافل الدولية

- تلتزم الجمعيات بان يكون تمثيلها داخل الوطن أو في المحافل الدولية نابعا من عملها الأساسي.

- تلتزم الجمعيات باجراء المشاورات الضرورية بين أصحاب العلاقة في القطاع من اجل تنسيق المواقف وان يكون هناك تمثيل عادل لآراء القطاع في الحدث.
- تلتزم الجمعية بان تقوم بإطلاع أصحاب العلاقة على نتائج مشاركاتهم.